

591 هل النهي المطلق يدل على الفساد

مصطفى مخدوم

وجاء في الصحيح للفساد ان لم يجد دليل للسداد. لعدم النفع وزيد الخل وملك ما بيع عليه ينجلي. اذا تغير بسوق او بدن او حق غير به قد اقترنت. هذه مسألة اخرى وهي مسألة النهي. هل يقتضي الفساد؟ بمعنى ان الشرع - 00:00:00

نهى عن فعل معين وفعله المكلف. فهل نحكم على هذا الفعل بالفساد؟ بمعنى انه ان كان عبادة فلا يسقط القضاء ونوجب عليه الاعداد. وان كان من باب المعاملات فلا نرتب عليه اثاره - 00:00:30

فاذا قلنا هذا البيع فاسد لا يترتب عليه اثاره من اباحة الانتفاع بهذه السلعة او بالثمن فقال وجاء في الصحيح للفساد يعني ان

الصحيح من اقوال العلماء وهو الذي عليه الجمهور ان النهي يدل على الفساد - 00:00:50

النهي يقتضي الفساد. كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. يعني هو مردود واذا بنينا عليه شيئا من

الاحكام فلم نرده فلا يكون مردودا الا اذا حكمنا عليه بالفساد ولم نرتب عليه اثاره. لماذا قال لعدم النفع وزيد - 00:01:10

الخلل يعني يحكم عليه بالفساد لعدم وجود المصلحة او لغلبة المفسدة على المصلحة ويقال هذا الفعل المنهي عنه فاسد. لماذا لعدم

وجود المصلحة فيه كالبيع الربوي مثلا او لغلبة المفسدة على المصلحة فيه - 00:01:38

وهذا معنى قولي وزيد الخللي. لكن كل هذا قال ان لم يجد دليل للسداد يعني هذا هو الاصل ولكن اذا جاء الدليل واستثنى شيئا من

هذه القاعدة فيجب اتباع الدليل. مثل - 00:02:03

الحائض والاصل ان المرأة الحائض لا يجوز لزوجها ان يطلقها حتى تطهر. لما فيه من الاضرار عليها بتطويل العدة. ولكن لو خالف

المكلف هذا وطلق امرأته وهي حائض فانه يمضى عليها - 00:02:22

الطلاق عقوبة له وزجر له ما هو الدليل على هذا؟ حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامر به النبي صلى الله عليه وسلم

بمراجعته وقال مره فليراجعه. والمراجعة لا تكون الا بعد ايش؟ بعد وقوع الطلاق. بل صرح بهذا - 00:02:42

صحيح البخاري وقال وحسبت علي تطليقة. يعني حسبت علي طلقة. لكن هذا مخصوص بايش؟ مخصوص دليل ان لم يجد دليل

للسداد واما الاصل ان النهي يقتضي فساد الفعل المنهي عنه - 00:03:07

لكن اشار الى مذهب المالكية في هذه المسألة وهي ان القاعدة تقتضي في الاصل رد الفعل المنهي عنه. لكنهم استثنوا بعض الصور

والاحوال من باب مراعاة الخلاف. ما هي هذه الصور؟ قال وملك ما بيع عليه ينجلي اذا تغير بسوق - 00:03:27

او بدن او حق غيره به قد اقترنت. يعني ان البيع الفاسد نجري عليه حكم الصحة اذا اقترنت به شيء من هذا اذا تغير بسوء يعني تغير

ثمنه باع سلعة بيعا فاسدا بيعا منها عنه ولكن تغير ثمنه - 00:03:57

هذه السلعة في السوق. او تعيبت هذه السلعة او نقص ثمنها فان المالكية يجرون عليه حكم ايش حكم العقد الصحيح بسبب هذا

التغير. او حق غيره به قد اقترنت. يعني اذا المشتري اشترى هذه السيارة - 00:04:25

بعقد فاسد ولكنه وهب هذه السيارة لشخص اخر. او باع هذه السيارة لشخص اخر. فهنا فممن باب ارتكاب خف الضررين ومراعاة

لخلاف الحنفية يعطونه حكم العقد الصحيح. لكن هذا ايضا - 00:04:51

من باب الاستثناء عند المالكية. نعم. وبث وبث الصحة في المدارس معللا بالنهي خبر فارس. الخبر هو العالم. ويقال له الخبر ايضا

بافتح قيل له الخبر مراعاة للخبر الذي هو المداد. لان هذا شأن العلماء. ملازمة المداد - 00:05:11

والكتابة والتأليف. والخبر من التحبير يعني التزيين لانه يزين المعاني بكلامه وعلمه فالخبر جمعه الاحبار كما جاء في القرآن. هو

العالم. والمقصود فارس او حبر فارس ابو حنيفة رحمه الله الامام المشهور - 00:05:45

فقال وبث للصحة في المدارس معللا بالنهي حظر فارس. يعني ان حظر فارس وهو ابو حنيفة النعمان بث اي نشر في مجالس علمه

ان النهي يقتضي الصحة ان النهي يقتضي الصحة - 00:06:11

لماذا قال لان النهي لا يصح؟ الا اذا كان المنهي عنه ممكنا فالمحال وغير الممكن لا ينهى عنه. فلا تقول انت للاعمى لا تبصر. او للانسان

المقعّد لا تمشي فالنهي عن الشيء يدل على امكان وقوعه. ويدل على وجوده. طيب هذه الصلاة التي نهى - 00:06:32

عنها يقول آآ اما ان نحملها على الصلاة بالمعنى اللغوي او نحملها على الصلاة بالمعنى الشرعي. والاصل ان الفاظ الشارع تحمل على

المعاني الشرعية. الصلاة الشرعية هي الصلاة الصحيحة وليست الصلاة الفاسدة. الصلاة الفاسدة تسمى صلاة باعتبار اللغة. ولكن لا

تسمى صلاة في الشرع - 00:07:03

فلهذا قال بان النهي يقتضي يقتضي آآ الصحة نعم. يعني ان هذا الخلاف بين الجمهور وبين ابي حنيفة رحمه الله انما هو في الصحة

الشرعية انما هو في الصحة من الناحية الشرعية اما الصحة من الناحية العقلية او العادية فلا خلاف فيه. فانه لا يصح النهي عن شيء

الا اذا كان - 00:07:33

ممكنا في العادة وفي العقل لانه لا يصح التكليف بالمحال. هذا احد معاني البيت ويحتمل هذا البيت ان يكون له معنى اخر وهو ان

هذا خلاف بين ابي حنيفة والجمهور انما هو في الاعمال الشرعية. كالصلاة والصيام ونحو ذلك. لا في الاعمال الحسية - 00:08:07

كالنكاح والبيع والربا والزنا ونحو ذلك. الذي افعال محسوسة. افعال محسوسة النهي فيها يقتضي الفساد حتى عند الحنفية لان النهي

فيها يعود الى ذات الفعل. وليس الى امر خارج عنه - 00:08:32

بخلاف التصرفات او الافعال الشرعية كالصلاة والصيام. فيحتمل ان الناظم اراد هذا المعنى او اراد المعنى الاول وكلاهما صحيح -

00:08:55